[103] [30086] 4 - وفي العلل، عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم ما جيلويه، عن محمد بن على الكوفى، عن عبد الرحمان بن سالم، عن المفضل بن عمر، قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام) لم حرم ا لحم الخنزير ؟ قال: ان ا مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب، ثم نهى عن اكل المثلة، لكيلا ينتفع الناس (1)، ولا يستخف بعقوبته. [30087] 5 - أحمد بن على بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد ا (عليه السلام): ان زنديقا قال له: لم حرم ا الدم المسفوح ؟ قال: لانه يورث القساوة، ويسلب الفؤاد الرحمة، ويعفن البدن، ويغير اللون، واكثر ما يصيب الانسان الجذام يكون من اكل الدم، قال: فاكل الغدد ؟ قال: يورث الجذام، قال: فالميتة لم حرمها ؟ قال: فرقا بينها وبين ما ذكر (1) اسم ا عليه، والميتة قد جمد فيها الدم، وترجع (2) إلى بدنها، فلحمها ثقيل غير مرئ، لانها يؤكل لحمها بدمها. الحديث. [30088] 6 - على بن ابراهيم في (تفسيره)، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقرى، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: يا حفص ما انزلت (1) الدنيا من نفسي الا بمنزلة الميتة، إذا اضطررت إليها اكلت منها. الحديث. (هامش) 4 - علل الشرايع: 484 / 3. (1) في المصدر: بها. 5 - الاحتجاج: 347، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 31 من أ بواب الذبائح. (1) في المصدر: يذكي ويذكر. (2) في المصدر: وتراجع. 6 - تفسير القمي 2: 146، وأورد في الحديث 7 من الباب 56 من هذه الابواب. (1) في المصدر: منزلة. _____